عن الالحاق الذى الكلام فيه لان التمثيل للمانع باعتبار مانعية العلة من غير نظر
للالحاق بسببها تنبيه مانع العلة المذكور هنا يعبر عنه الاصوليون بمانع
السبب ولا يذكرونه الا مقيدا بخلاف المانع اذا اطلق فانه ينصرف لمانع الحكم
و من شروط الالحاق بالعلة ان يكون وصفا ضابطا اى شاملا لحكمة كالسفر للعلل به
جواز القصر والفطر فانه وصف مشتمل على حكمه وهى المشقة فلا يعلل القصر والفطر
بنفس الحكمة فى اصح الاقوال لعدم انضباطها فان مراتب المشقة لا تنحصر وتختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال تنبيه هذا الشرط علم من قوله اشتمالها على
حكمة فان قيل ذكره ليذكر الخلاف بعده اجيب بانه يمكنه ذكره بدون ذلك وقيل
يجوز فى العلة كونها نفس الحكمة لانها المشروع لها الحكم وقيل يجوز ان انضبطت
وهذا ما اقتضاه كلامه فى مبحث المناسبة ورجحه الامدى وابن الحاجب وغيرهما
لانتفاء المحذور ومن شروط الالحاق بالعلة ان تكون العلة علما للحكم الشوتى
كقول الشاعر مثلا حكمة كذا العدم كذا وفاقا للامام الرازى وخلافا للامدى لكن
المصنف عكس هذا فى شرح المختصر فقال وفاقا للامدى وخلافا للامام الرازى
وحكى بعضهم عن الامام قولين اخذا هما الجواز وصححه البيضاوى وتبعه المصنف
فى شرح المختصر والثانى المنع وهو ما ذكره المصنف هنا فان قيل الامام والامدى كل
منهما بما قاله علم لرأيه ورأى الامدى ان العلة بمعنى الباعث ورأى الامام ان العلة
بمعنى المعرف فلم يتوارد على محل واحد اجيب بان الخلاف بينهما ثابت ولو مع البناء
المذكور تنبيه يجرى الخلاف بينهما فيما جزؤه عدمى لانه عدمى ومن امثلته
تعليل الشوتى بالعدمى ما يقال يجب قتل المرتد لعدم اسلامه وان صح ان يقال لكفره
كما يصح ان يعبر عن عدم العقل بالجنون لان المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين
منفية ومثبتة ولامشاحة فى التعبير ويجوز وفاقا تعليل العدمى بمثله كتعليل عدم
نفاذ التصرف بعدم العقل وتعليل العدمى بالشوتى كتعليل عدم التصرف بالاسراف
وتعليل الشوتى بمثله كتعليل حرمة الخمر باسكارها والاضافة وهو ما يتوقف تعلقه

على غيره

على غيره كالابوة علمى كما هو قول اكثر المتكلمين وسياتى تصحيحه فى اخر الكتاب
وعليه ففى تعليل الشوتى به كتعليل ولاية الاجبار بالابوة الخلاف المتقدم كذا
قاله الامام الرازى والامدى لكن تقدم للمصنف فى مبحث المانع التمثيل للوجودى
بالابوة وهو صحيح بعض الفقهاء نظرا الى انها ليست عدم شئ ومرجع القياس اليهم
فلا يناسبهم ان يقال فيه والاضافى عدمى ويجوز التعليل بما اى بوصف لا يعلم
علة حكمته ظاهر كتعليل الربا بالطعم او غيره كالكيل وينبغى من ذلك انه لا تخلو اعلة
عن حكمة لكن فى الجملة لقوله فان قطع بانتفائها اى الحكمة فى صورة من الصور
كوجوب استبراء الصغيرة المشروع لبراءة الرحم المقطوع به فيها قال الغزالى
وتليمذه محمد ابو سعيد ابن يحيى النيسابورى يثبت الحكم فيها وهو وجوب الاستبراء
فى الصغيرة للمظنة اى لظن وجود الحكمة فيها وقال الجدليون لا يثبت اذ لا عبرة
بالمظنة عند تحقق الماءة مثاله من مكنه على البحر ونزل منه فى سفينة قطعت
به مسافة القصر فى لحظة من غير مشقة ويجوز له القصر فى سفره هذا تنبيه للجدليين
هم اصحاب علم الجدل وهو تعارض بحرى بين متناظرين لتحقيق حق وابطال باطل
او لتغليب ظن كما قاله الغزالى والعلة القاصرة وهى التى لا تتعدى محل النص منعها
اى تعليل بها قوم من فقهاء العراق قالوا لا يصح مطلقا سواء ثبت بنص ام لا و
منعها الحنفية ان لم تكن ثابتة بنص واجماع قالوا جميعا لعدم فايدتها وحكاية القاضى
ابى بكر الباقلانى الاتفاق على عدم جواز الثابتة بالنص معترضة بحكايه القاضى عبد
الوهاب الخلاف فيه كما اشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف والصحيح جوازها
مطلقا وبه قال مالك والشافعى واحمد واختار الامام الامدى واعترض ابو زيد
الحنفى بان العلة القاصرة لا فائدة فى التعليل بها لا علما ولا عملا واشار المصنف الى
جوابه بقوله وفائدتها من اوجه اربع الاول معرفة المناسبة بين الحكم ومحله
فيكون ادعى للقبول من حكم لم تعلم علته بان كان تعبديا والثانى منع الالحاق
بمحل معلولها المشتمل محله على وصف متعد لمعارضتها له ما لم يثبت استقلاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)